

قرار مجلس مدينة حلب رقم 58 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى طلب تعديل قرار المكتب التنفيذي رقم 91 بتاريخ 23 / 2 / 2008

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /7/ المنعقدة بتاريخ 27/3/2008 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على تعديل قرار المكتب التنفيذي رقم 91 بتاريخ 23 / 2 / 2008 ليصبح على الشكل التالي:

عدم الموافقه على منح الترخيص الصحي المؤقت لكافة المطاعم والمقاصف وصالات الافراج وكافة المحلات التجارية الواقعه على العقارات المستملكه او المقترح استملاكها وكذلك العقارات غير المفرضه والعقارات التي ليس لها دراسه تخطيطية تفصيليه وكذلك مناطق المخالفات الجماعيه ويقتصر منح الترخيص على الحالات الضرورية لتخديم المناطق السكنيه على ان يتم

عرض هذه الحالات على المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب كل حاله على حده لاقرار ما يلزم

مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفه لاحكام هذا القرار

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه